

**سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني وتطورها في الجزائر**  
**Policies for preserving urban cultural heritage and its development**  
**in Algeria**

إعداد

ارمولي بلال

محمد المصطفى فيلاح

جامعة الجزائر ٠٢ (معهد الآثار)

Doi: 10.21608/kjao.2020.116868

قبول النشر: ٢ / ٩ / ٢٠٢٠

استلام البحث: ٦ / ٨ / ٢٠٢٠

**المستخلص:**

عرفت سياسة حفظ التراث الثقافي العمراني في الجزائر عدة تطورات، وكان هذا وفق الاحداث التاريخية التي مرت عليها المنطقة ومختلف الحضارات التي تعاقبت عليها، وكانت هذه السياسة مرتبطة بالدرجة الاولى بسياسات التعمير ومخططات استغلال الاراضي التي اعتمدت، والحقيقة هي أن التراث العمراني في الجزائر لم يعرف تنظيما الا بعد الاستقلال، فخلال الفترة الاستعمارية كانت الانظار متجهة الى المعالم التاريخية والمواقع الاثالية فقط، وبالاخص المعالم التي تعود الى الفترة الرومانية، وهي سياسة كانت تخدم الاديولوجية الاستعمارية بالدرجة الاولى ولا علاقة لها بحفظ التراث الثقافي من أجل اهداف هوياتية محلية، وبعد الاستقلال، واصلت الجزائر الاعتماد على التشريع الفرنسي في مجال التراث الثقافي، ولم يعرف مفهوم التراث الثقافي أي تغير أو توسعة، وكان لا بد من الانتظار الى غاية إصدار قانون ٩٨-٠٤ المؤرخ ف ٢٠ صفر ١٤١٩ هـ الموافق لـ ١٥ جوان ١٩٩٨ م الخاص بحماية التراث الثقافي الذي بموجبهم إلغاء أحكام الأمر ٢٨١-٦٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ والمتعلق بالبحث والحفظ على المواقع الأثرية وحسب نص القانون الجديد تقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاث أنواع وهي: المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والتي استفادت من أداة خاصة بها وهي المخطط الدائم لإعادة الاعتبار للمواقع الأثرية PPMVSA، أما النوع الثالث فهو المجموعات الحضرية والريفية والمدن القديمة والقرى والقصور الصحراوية، وهي شكل جديد يضاف الى أشكال التراث الثقافي العمراني في الجزائر، والتي تهمنا في بحثنا، حيث يعرفها القانون ٩٨-٠٤ في المادة ٤١ " تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي

بتجانسها ووحدها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتأمينها " <sup>1</sup>  
**الكلمات المفتاحية:** سياسة الحفظ، التراث العمراني، الجزائر، المراكز التاريخية، مخطط الحفظ

### Abstract:

The policy of preserving the urban cultural heritage in Algeria has known several developments, and this was according to the historical events that the region went through and the various civilizations that were successive to it, and this policy was primarily linked to the reconstruction policies and land use plans that were adopted, and the truth is that the urban heritage in Algeria did not know an organization. Except after independence, during the colonial period all eyes were directed to historical monuments and archaeological sites only, and in particular monuments dating back to the Roman period, a policy that served the colonial ideology in the first place and had nothing to do with preserving cultural heritage for the sake of local identity goals, and after independence, Algeria continued Reliance on French legislation in the field of cultural heritage.

### تمهيد :

لقد كانت سياسات حفظ التراث في الجزائر منذ أكثر من أربعين سنة بعيدة كل البعد عن أهدافها بل كانت الخطابات المتعلقة بهذا الموضوع باهتة ومتكررة في كل مناسبة وبعيدة كل البعد عن واقع التراث الذي عرف تدهورا كبيرا خاصة المراكز التاريخية منها والمدن القديمة وبصفة عامة فإن الهوة كانت كبيرة بين الخطاب والتطبيق، بين مخططات التهيئة المعّدة والواقع الاجتماعي المعقد، الذي تم تجاهله. ولكن هل نحن مخطئون إذا قلنا أن سبب هذا الإخفاق راجع الى عدم كفاية التنظيم المعمول به أو الى المتابعة الخاطئة لهذا النظام أو عدم صلاحية الوسائل القانونية أم ارتفاع تكلفة العمليات والمصادر المالية المحدودة، والتي تمثل عائق في وجه السلطات؟. يبدو أن الإشكال ذو أساس سياسي لان حفظ التراث يحتاج الى الاستعداد، والتطوع من طرف الدولة والسلطات، والمجتمع المدني. ان وضع سياسة تراثية قوية و متماسكة يحتاج الى تعاون المختصين في المجال، وكان على الجزائر الانتظار الى غاية التسعينات. وفي هذا يمكن ان نقرأ في تقرير حول تطوير إستراتيجية جديدة للتراث الثقافي تم تحريرها خلال هذه السنوات ذكر فيها ما يلي: « ان

التراث في بلادنا غني جدا لكنه غير مثنى كما يعاني من نقص في التسيير<sup>٢</sup> هذه النظرة الجديدة تدخل في إطار المطالبة بإعادة النظر في السياسة التراثية المعتمدة والتي أبدتها مختلف الطبقات الاجتماعية (خلال أحداث أكتوبر ١٩٨٨) وكذا جمعيات حفظ التراث الجزائري. فهي تتدخل وخاصة بعد تسجيل أحد المواقع في قائمة التراث العالمي (قصة الجزائر ١٩٩٢). وانطلاقا من هذه الفترة فقط بدأ التفكير في إعادة النظر في مختلف الأدوات والآليات المستعملة في حفظ وحماية التراث. تقرير آخر حرر في هذه الفترة في إطار تغيير وتحسين النصوص التشريعية لحفظ التراث<sup>٣</sup> الموروثة عن التشريع الاستعماري والأدوات التي تسيير حماية التراث، والتوجه من جديد نحو التخلص منها<sup>٤</sup> واعتمادا على طاقات المدرسة الأثرية الجزائرية والتعريف الجديد للتراث المعلمي، هذا النص قام بتحليل خصائص الموروث الاستعماري، وعلم الآثار وحماية المعالم أين عبر النص على «إرادة واضحة في هدم وتشويه محاور ورموز الماضي»<sup>٥</sup>. وقد أفرزت هذه التغييرات البت في وضع قانون جديد خاص بحماية التراث الثقافي في الجزائر وهو القانون ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٩٨م. بعد وضعها لهذه الترسنة القانونية الخاصة بالتراث الثقافي سارعت الجزائر، بل أعتبرت من الدول السبابة إلى إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة ١٩٧٢ مما أعتبر انطلاقة هامة في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الإتفاقية وهي اصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون ٩٨/٠٤ المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٩ الموافق ل ١٥ جوان ١٩٩٨، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الامر رقم ٢٨١-٦٧ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ المتعلق بالبحث والحفظ على المعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة ٣٧ سنة. كما عرف مفهوم حفظ التراث الثقافي إثر هذا التغيير في القوانين توسعا كبيرا فبعدما كان التراث الثقافي في الجزائر محصورا في المعالم التاريخية والأثرية وما تنتجه الحفريات أصبح يشمل التراث الحي والتراث المبني والعادات والتقاليد والحرف التقليدية كما تم ترسيم نمط جديد وأساسي في تراثنا المتمثل في القصة والقصر الصحراوي والمدينة والتجمعات الريفية الحضرية.

### ١) التراث الثقافي العمراني، تطور المفهوم:

#### ١-١ التراث، مفهوم مركب في تطور مستمر:

التراث مفهوم مركب عرف تطورا كبيرا عبر الزمن حيث نجده في معناه العام يضم مجموعة من الممتلكات والمعارف الحاملة للقيم المعترف بها والمحافظ عليها، من أجل نقلها في النهاية الى الأجيال القادمة. وهو مبني على أساسين هما: الملكية والنقل، وانطلاقا من معناه العام "ميراث الجد" عرف التراث تطورا أين أصبح تراثا لمجموعة اثنيه أو أمة الى غاية تحوله الى ميراث للإنسانية جمعاء. إن التراث يكشف عن أحكام على القيم التاريخية البارزة حسب الحقب التاريخية، حسب البلدان والمجتمعات<sup>٦</sup>، ولكي يصبح ممتلك ما تراثا

يجب أن يأخذ حيزا في الوعي الجماعي لمجموعة أثنية إنسانية حيث تحوز ملكيته أو تتيبناه ،بالتالي تعطيه قيمة وتتحمّل مسؤولية حفظه .هذا ما يجعل من التراث بناءا أو تركيبة اجتماعية ،والنظرة التي يحملها المجتمع له هي التي تعطيه مقاما خاصا ،ما يضيف عليه شرعية قانونية (حماية) أو قيمة نقدية فالتراث حامل للقيم التاريخية ، الفنية ، الثقافية ،يضيفها عليه المجتمع .وكشاهد مادي على تاريخ مجتمع ما ،صورة لهويته ،يسمح للمجتمعات لتمثيل هذا التراث أمام المجتمعات الأخرى وحتى التوحد رغم الاختلافات مع الآخرين.وكمؤشر للوعي الجماعي التراث يعد "معلما وإشارة تعبر عن الهوية"<sup>٧</sup> ولد من ثقافة مجتمع ما من معتقداته، أيديولوجيته وتأثيراته الروحية،فهو ميراث هذه الجماعة ويظهر كملك لا بد من الحفاظ عليه وتمديد وجوده من أجل الأجيال القادمة،او اضمحلاله وفنائه وذهابه طي النسيان. وحسب فرانسواز شوي\* Choay Françoise فإن مفهوم التراث تطور عبر الزمن متخذا ثلاث توجهات هي : التوجه الأوروبي الذي أصبح عالمي،التوجه المهتم بالمعالم الكبيرة ومن ثم أدخل المعالم الصغيرة للعمارة والمجموعات الحضرية،وتوجه آخر أخذ في إدماج ما أنتجته الانسان الى غاية الفترة الحديثة. وبعدما كان مفهوم التراث في القرن ٢١ لا يعنى إلا بالمعالم التاريخية، فقد توسع هذا المفهوم ليشمل المباني والمواقع الطبيعية والتحف الفنية والممتلكات الغير المادية، اللغات والخبرات،والحرف التقليدية ....الخ

#### ١- ٢ من التراث المعلمي الى التراث العمراني الحضري :

كما أشرنا إليه سابقا من أكثر الاتجاهات التي اتخذها التراث في تطوره مفهومه ،الاتجاه الذي انتقل من دراسة المعالم الكبيرة كشواهد معزولة ، المعالم التاريخية الى العناية أكثر بالتجمعات والمراكز الحضرية والمواقع ،وقد مرت ٤٠٠ سنة منذ ظهور مفهوم "المعلم التاريخي" وصولا الى "المدينة التاريخية" هذه الأخيرة كان عليها الانتظار كل هذا الوقت لتصبح محل اعتبار كتراث يجب المحافظة عليه بشكل كلي (مجموع) هذا التراث الذي يعد غير قابل للإنتاج مع مجموع معالمه ومحيطه المكون له<sup>٨</sup>. إن الحاجة الى حفظ وصيانة التحف الفنية ولدت على ما يبدو مع فترة النهضة والإحياء في إيطاليا ،خلال هذه الفترة تطورت فكرة الاهتمام بآثار الماضي والمتمثلة أساسا في المباني والتحف الفنية الرومانية القديمة ،هنا تم تسجيل ميلاد فكرة المعلم التاريخي الذي ترجم من خلال القلق المتعلق بمعالم الماضي كالمباني والتحف الفنية وضرورة الحفاظ عليها نظرا لقيمتها الجمالية ،وغالبا ما كانت مباني دينية .ولم يظهر المفهوم الحديث للتراث إلا بعد الثورة الفرنسية وظهر معها الاهتمام بحفظ الثروات العمومية وممتلكات الشعب .لقد تطور الاهتمام بالتراث الحضري العمراني مع التحولات والتوسعات العمرانية خلال الثورة الصناعية في أوروبا وانطلق معها نشاط التعمير<sup>٩</sup> هذا المفهوم قام من جهة بإظهار ارتباط المجتمع بالمعالم التاريخية ،ومن جهة أخرى التفكير وإيجاد حلول من أجل خلق مساحات جديدة للتعمير . ومع بداية القرن ٢٠ عرف ظهور نظرية حفظ التراث مندمجا مع المحيط العمراني وليس كمعلم معزول ،وقد

ظهرت هذه النظرية مع ج. جيوفانوني G. Givannoni الذي قام بإدماج التراث المبني في نسق عام للتهيئة الإقليمي، فبالنسبة له فإن العناصر التراثية لا تعيش بصفة معزولة بل يجب دمجها في الموقع، وعرف هذا النسق بميزاته واستعمالاته، كما أسس جيوفانوني نظريته على ثلاث أسس: فكل قطعة عمرانية حضرية يجب دمجها في مخطط للتهيئة الإقليمي، والتي ترمز الى حياته الحاضرة فالمعلم لا يمكن التعامل معه بشكل منعزل دون حواشيه دون الإطار المبني الذي ينتمي إليه، فالمجموعات الحضرية تستدعي تعاملًا خاصًا وطرق معينة في مجال الحفظ والترميم، عكس التي تخصص للمعالم<sup>١١</sup> بالنسبة له تعد المدينة التاريخية معلمًا في حد ذاتها وفي نفس الوقت هي عبارة عن نسيج حي، وهذا يعود الى العلاقة المتبادلة بين قيمتها المتحفية والقيمة الإستعمالاتية. إذا فالتراث الحضري يتم فهمه من خلال دراسته في مجموعه إضافة الى محيطه ووظيفته كمكان للعيش، فمعنى "التراث الحضري" ليس مجموعة من المعالم المدروسة بمعزل، لكن المجموعة الحضرية هي شكل وفضاء حضري، هي طريقة جديدة للنظر ودراسة وحفظ المجموعات القديمة والهدف منها الحفاظ على التاريخ، الفن، الحياة الحاضرة، ويعرف جيوفانوني حماية التراث الحضري كعملية حفظ للعلاقات النسقية المنتجة للتحف الفنية والفن الحضري، هذه النظرية تعد اليوم أساسًا لسياسة القطاعات المحفوظة في الجزائر. أما على المستوى العالمي فإن هذا الاتجاه نحو الاهتمام بنسق العالم نجده تم تأطيره في معاهدة أثينا منذ سنة ١٩٣١م "توصي المعاهدة خلال عمليات بناء المباني احترام الميزة الفيزيولوجية للمدن خاصة محيط المعالم القديمة، وهذا الأخير يستدعي عناية خاصة، كالمجموعات والمناظر التي يجب الحفاظ عليها"<sup>١٢</sup> في سنة ١٩٦٤ جاء تعريف المعالم التاريخية في معاهدة أثينا (المعاهدة الدولية المتعلقة بحفظ وصيانة وترميم المواقع وجاء في الإعلان «تعرف المعالم التاريخي بأنها كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية»<sup>١٣</sup>، أما منظمة الإكوموس ICOMOS من جهتها فقد قامت بترسيم مفهوم «المدينة التاريخية» سنة ١٩٨٦، أين أعلن عن ضرورة الحفاظ عليها واعتبرها بمثابة وثيقة تاريخية، معبرة عن القيم الخاصة بالحضارات الحضرية التقليدية<sup>١٤</sup>.

## ٢- التراث الثقافي العمراني في نظر القانون الجزائري:

### ١, ٢. تطور سياسة حفظ التراث العمراني في الجزائر:

مع بزوغ فجر الاستقلال استفاقت الجزائر على مسؤوليات كبيرة كانت في انتظارها، والمتمثلة في إعادة بناء دولة مستقلة. في مجال التراث الثقافي، فقد ترك الاستعمار الفرنسي الذي دام ١٣٢ سنة هياكل تنظيمية ومؤسسية والتي لم تجد الجزائر كيفية التعامل معها سوى إعادة توجيهها، مع الحفاظ على السيادة الوطنية (AOUCHAL, 2013). هذا ما يمكن تفهمه من خلال قلة الخبرة العلمية والتقنية التي تفتقر إليها الدولة الفتية، ونقص في المختصين الذي لا يسمح باستغلال كل الآثار التي تحتويها الأرض الجزائرية، اصف الى

هذا خروج الجزائر من ١٣٢ سنة من الاستعمار لم يسمح لها التعرف على آثارها بين مختلف البقايا التي خلفها عدو الأمم<sup>١٤</sup>.  
مرت سياسة حفظ التراث المبني في الجزائر بعدة مراحل، فخلال الفترة الاستعمارية ١٨٣٠-١٩٦٢ كانت السياسة الاستعمارية تهدف إلى إحياء التراث الروماني في شمال أفريقيا وإعادة رد الاعتبار للاستمرارية اللاتينية المسيحية فكان الأمر بوضع حوصلة للآثار الرومانية من كل الجوانب ما ساعد على إنجاح هذه السياسة هو غياب الوعي الأثري للسكان مما أدى إلى انتقال ملكية هذه الآثار إلى المستعمر. تلت هذه المرحلة أخرى ما بعد ١٩٦٢م وما ميز هذه الفترة هو استمرار الاعتماد على القوانين الفرنسية في مجال المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وتمثل في القانون ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢م وكان محتواه مستمد من التشريع الفرنسي.

### ١،١،٢. القانون ٩٨-٠٤ الخاص بحماية التراث الثقافي:

أما في سنة ١٩٦٧م تم تعويض القانون الفرنسي بالأمر ٦٧-٢٨١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧م والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، وقد اعتمد على هذا القانون ٣٧ سنة إلى غاية ظهور القانون ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٩ جوان ١٩٩٨م الخاص بحماية التراث الثقافي حيث تمت عملية مسح وتسجيل كبيرة للتراث الثقافي أين عرف هذا الأخير توسعة في مفهومه حيث خرج من مفهومه الضيق الذي كان محصورا في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية إلى مفهوم جديد وواسع يشمل التراث الحي والتراث المبني والعادات والتقاليد والحرف التقليدية، كما تم ترسيم نمط جديد وأساسي في تراثنا المتمثل في القصبية والقصر الصحراوي والمدينة والتجمعات الريفية الحضرية<sup>١٥</sup>. وبالرغم من أن الأمر ٦٧-٢٨١ استجاب لمتطلبات بلد حديث الاستقلال، بلد مشغول باستعادة ملكية الثروات، لكن لم تكن هنالك أية إستراتيجية في إطار هذا الأمر ومع القانون الجديد عملت وزارة الثقافة على جعل هذا القانون تأسيسا لإستراتيجية في مجال العناية بالتراث الثقافي وفي هذا المعنى تم تطوير نظرة ورؤية خاصة بجزائر اليوم.

تميزت هذه المرحلة بنضوج وعي المجتمع المدني أكثر بحثا عن هويته وذاكرته وتاريخه، أين أصبح اهتمامه بكل أنواع التراث الثقافي. ومع بداية ٢٠٠٢، أي بعد حوالي أربع سنوات من صدور القانون ٩٨-٠٤ الخاص بحماية التراث الثقافي هذا الأخير عبر عن الإرادة السياسية التي نقلت الوعي الثقافي في الجزائر إلى مستوى آخر وهو ضرورة بناء هذا التراث وترميم وتدعيم للهوية الوطنية حيث أصبح التراث الثقافي يشمل معنى التملك والإدماج الثقافي والسوسيو-اقتصادي والذي ينطوي على عنصرين أساسيين هما الهوية والإقليم.

- فيما يخص الهوية: فيعد جرد التراث الثقافي المادي وغير المادي وتصنيف الممتلكات الثقافية بنوعها المنقولة والعقارية من العمليات التي لا يمكن الاستغناء

عنها في ميدان بناء وتدعيم وترميم الهوية الوطنية التي ستحدد النمط المعماري التراثي للأمة.  
**فيما يخص الإقليم:** تنتج عملية جرد وتصنيف المادة الخام للهوية التي تساهم في بناء الإقليم.

### ٢، ١، ٢ تحليل القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحفظ التراث:

يحتوي القانون ٩٨-٠٤ ٩٠٤ عناوين رئيسة المتعلقة بمختلف النقاط التالية:  
 قواعد عامة، خاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، الخاصة بالممتلكات الثقافية الغير مادية، البحوث الأثرية، المؤسسات، الخاصة بتمويل عمليات التدخل وإعادة الاعتبار للممتلكات الثقافية، الخاصة بالمراقبة والعقوبات. ومن بين العناوين سنهتم بعنوان واحد يعالج حماية الممتلكات الثقافية العقارية، لعلاقته بموضوع بحثنا. يعرف هذا القانون الممتلكات الثقافية العقارية في المادة (٨) كما يلي: المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، المجموعات الحضرية او الريفية، هذه الأخيرة<sup>١٧</sup> يمكن ان يطبق عليها أحد أنظمة الحماية الأتية وذلك حسب طبيعتها والنوع الذي تنتمي اليه: التسجيل على قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاع محفوظ (المادة ٠٨). ان كل أشغال الصيانة، والترميم، والإصلاح والتغيير والتهيئة العمرانية، الموجهة الى المواقع التاريخية المقترحة للتصنيف، أو المصنفة، أو المطبقة على العقارات وداخل حدود حمايتها، تتطلب ترخيصا أوليا من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (المادة ٢١)، وعندما تكون طبيعة التدخلات على معلم تاريخي، مصنف أو مقترح للتصنيف، على بناية محاذية للمعلم تاريخي مصنف، يقع ضمن حدود الحماية، فهذا يحتاج الى رخصة بناء وهذه الأخيرة لا يتم الحصول عليها بعد موافقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. أما فيما يخص عمليات التجزئة، والتفكيك للمعلم التاريخية المصنفة، أو المقترحة للتصنيف يجب الحصول على ترخيص من الوزارة الوصية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من اجل القيام بهذه الاعمال (المادة ٢٤). نفس المصالح التي تقدم الترخيص من أجل شغل أو استعمال معلم تاريخي، والذي يتماشى مع متطلبات الصيانة (المادة ٢٥) وكل هذه الاشغال مهما كانت طبيعتها، على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف يتم البت فيها تحت مراقبة التقنية للوزارة المكلفة بالثقافة (المادة ٢٦).

### ٢، ١، ٣. تحليل للمرسوم التنفيذي رقم ٣-٣٢٢ المتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية<sup>١٨</sup>:

يحتوي المرسوم أربعة فصول، و ١٦ مادة، الفصل الأول تحت عنوان "قواعد عامة" يحتوي ٦ مواد، منها الأولى التي تعرف هدف المرسوم ٢٢-٠٣، يحدد التخصص، وخبرة المهندسين المعماريين في مجال المعالم والمواقع، وكيفية التخصص في ممارسة الاعمال الفنية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة لتصنيف، والمصنفة، أو المسجلة في

قائمة الجرد الإضافي، خدمة للمصالح الإدارية للدولة (المادة ٠١). أما المادة ٠٢ فهي تعرف ممارسة الأعمال الفنية ومهامها، وأما هذه الأعمال نجدتها في المادة ٣ كما يلي: تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح و التعديل و التهيئة وإعادة التهيئة و الدعم، تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي<sup>١٩</sup>. (المادة ٠٣). وفيما يخص المواد ٤، ٥، و٦ أحدها يبين المصالح التي تقد الترخيص الاولي للملاك الخواص لممتلك ثقافي، من أجل القيام بأشغال على هذا الأخير (المادة ٤) والأخرى تعرف الأعمال الفنية (٥) والأخير المادة (٦)، تعلمنا أن الأشغال الفنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية تسند الى مهندس معماري معتمد، ومكتب دراسات وفقا للتشريع المعمول به<sup>٢٠</sup>.

الفصل الثاني والذي يتكون من مادة واحدة (المادة ٧) يعالج مهام الدراسة الخاصة بالترميم وهي : مهمة الدراسة، المتابعة، النشر. ويأتي من بعد الفصل الثالث (ممارسة الأعمال الفنية) مع ٥ مواد، وهي تتحدث عن ممارسة الأعمال الفنية (العقد المتعلق بالمهام التأسيسية، الأعمال الفنية رئيس المشروع، البلق المالي، القواعد الخاصة المتعلقة بممارسة الأعمال الفنية على المتعلقات الثقافية)<sup>٢١</sup>.

وكتقييم لهذا القانون والمرسوم التنفيذي ٠٣-٣٢٢ نجد انها لم تعالج مختلف العمليات الواجب تجنبها، أو الاستعانة بها في حالة الابداع او التأسيس في مجال التراث، أو الحول الواجب اتخاذها في حال الابداع في التراث . وبالنسبة للمرسوم الذي يكمل القانون ٩٨-٠٤ وهو يهتم بممارسة الأعمال الفنية على المتعلقات الثقافية العقارية<sup>٢٢</sup>، ويحدد التخصص والخبرة للمهندسين المعماريين في مجال المعالم التاريخية والمواقع، وكذلك شورت ممارسة هذه الأعمال الفنية على المتعلقات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي لمصلحة إدارة الدولة. النتيجة : تشمل اعمال ترميم المعالم التاريخية ما يلي: الإصلاح، التغيير، التهيئة، إعادة التهيئة، التدعيم .

## ٢, ٢. أنواع التراث الثقافي المعماري في الجزائر:

يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع المتعلقات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا " (المادة ٠٢)<sup>٢٣</sup> وتشمل المتعلقات الثقافية ثلاث أشكال :

٣, ١. المتعلقات الثقافية العقارية وتضم :


أ- المعالم التاريخية

ب- المواقع الأثرية

ج- المجموعات الحضرية والريفية



- الممتلكات الثقافية المنقولة :
- الممتلكات الثقافية الغير مادية:



**أ-المعالم التاريخية:**وهي أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. ونخص بالذكر هنا الرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي،وهياكل ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية والمدافن والمغارات والقبور واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية (المادة ١٧)<sup>٢٤</sup>

**ب- المواقع الاثرية :** ويقصد بها أعمال الإنسان أو الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية ،سواء تاريخية أو اثنولوجيا أو أنثروبولوجيا ،والمقصود بها هنا على الخصوص المواقع الاثرية بما فيها المحميات والحظائر الثقافية مثل سهل وادي ميزاب الذي صنف تراثا وطنيا ١٩٧١ م ،تراثا عالميا ١٩٨٢ من طرف اليونسكو وقطاعا محفوظا سنة ٢٠٠٥ م ،قصر بريان وقورارة صنف تراثا وطنيا ١٩٩٨ م .

**ج- المجموعات الحضرية أو الريفية :**تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها " <sup>٢٥</sup>

### ٣. التراث العمراني للمدن التاريخية وإشكالية الحفظ:

المدن التاريخية ،هذه التجمعات العمرانية التي تعاني من الزحف العمراني والصناعي ،حاملة للتعبير المادية والتنوع الثقافي عبر التاريخ والعالم ،شاهدة على الماضي وعاكسة للهوية الثقافية للمجتمعات لكن غالبا ما تكون هذه التحولات غير قابلة لإعادة الإنتاج.اليوم تعد المراكز التاريخية كتراث بحاجة للحفظ والحماية من أجل الأجيال القادمة،أيضا من اجل تنمية متناغمة للمجتمعات الحالية.

ولفترات طويلة كانت هذه المراكز مهمة نظرا لعدم تكيفها مع المتطلبات الوظيفية والواقع الاجتماعي للنصف الثاني من القرن العشرين كما اعتبرت كمدن عاجزة ومتخلفة غير مرغوب فيها،اليوم نجدها تلفت الأنظار بفعل الوعي التراثي المتنامي المتعلق أساسا بالحنين

الى الماضي، الحاجة الى الارتباط بالأصل والهوية في عالم لا يعترف الا بما هو جديد، ويدفع بالمصالح العمومية الى تسطير سياسات للإحياء وإعادة التأهيل، التي تهدف الى الحفاظ والتثمين وإصلاح صورة هذه المراكز التراثية. إن من أسباب حماية هذه المدن رغبة الملايين من السواح زيارتها، كما أنها من بين أهداف المهتمين بالتراث والهوية والتاريخ. في مواجهة التجديدات الحاصلة في مجال السياحة الثقافية، تمثل السياحة بالنسبة الى هذه المدن توجهات للتنمية لا مثيل لها، كما أصبح أصحاب القرار في الإدارة المحلية يعولون عليها نظرا للمردودية السريع لهذا القطاع، الذي يساعد في تنشيط الاقتصاد، لذا يخصص له إمكانيات جد مهمة لغرض إعادة الاعتبار لتراثهم والتعريف بالهوية الثقافية وطابعها المتميز والمفرد، التي يمكن تقديمها كمنتج سياحي وسط السوق العالمية. وكصدر للسياسات العمرانية والتراثية والعائدات ومناصب الشغل المحلية، وتعد أيضا مؤشرا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما لها تأثيرات عميقة على الحياة العمرانية وتحولات في النسيج العمراني. إذا كانت تأثيرات السياحة يمكن ملاحظتها على الوظائف العمرانية للمدينة، فمن المؤكد ان لديها تأثيرات على العمران نفسه، من اجل الإجابة لطلبات السياح المتعلقة بالأصالة والجذور والماضي فنحن بحاجة الى عرض مدن بميزاتها الأصيلة، أي تقديم الصورة او الشكل القديم لها، ذلك بإعادة بنائها وفق النمط القديم. إذا فالمدينة لم تعد مجرد قيمة متحفية يمكن تحويلها الى <منتج ثقافي> والتي خسرت رأس مالها الاجتماعي الهوياتي، المهجورة من طرف سكانها، فالمدينة لا تكون لها قيمة إلا إذا كانت غنية بالنشاطات والإسهامات الحية، وتكون مكانا لعيش واستقرار الساكنة المحلية. وبين الهجرة الذي يضر بها كثيرا والنجاح الذي يخففها، وبين المدن التي تعرف تجديدا مستمرا ولكن تناقصا في عدد السكان، يمكننا أن نطرح تساؤلا عن مستقبل المدن التاريخية. كيف يمكننا تنمية سياحة يمكنها أن تلعب دورا محددًا في عملية الحفاظ على الاقتصاد المحلي دون المساس بأصالة النسيج التراثي الخاص بالمدن والاضطرار الى تعويضه بآخر اصطناعي، او غير قابلة للتعويض؟ كيف يمكن التوفيق بين عملية الحفاظ والحماية للتراث العمراني وتنمية وتطوير المدينة لأداء وظائفها من أجل الإجابة للاحتياجات السكان أكثر منها للسياح؟ كيف نربط بين التدفق السياحي ومستوى معيشة الساكنة المحلية؟ في المناطق التي يعتمد فيه الاقتصاد على السياحة المبنية على التراث، نجد تأثيرا كبيرا للسياحة على التراث، ما يستدعي التحكم الجيد في السياحة وتعاملا جذريا يكمن في التحكم في أسس التسيير والتخطيط. باعتبارها<sup>21</sup> محور للأدب المخصص للتنمية السياحية أخذت الاستدامة تشق طريقها اليوم في أنماط التنمية السياحية المعمول بها عالميا، كما أصبح يعتمد عليها في مجال المحيط الحضري، لذا يمكننا طرح إشكالية متعلقة بالعناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تنمية سياحية مستدامة في المدن التاريخية وبالتالي تأمين وضوح العملية السياحية وحفظ التراث العمراني. هذه الورقة البحثية تهدف

الى تقديم حلول للإشكالية التالية: كيف نسجل مدينة تاريخية في مخطط للسياحة المستدامة من خلال استحداثها كقطاع محفوظ.

في البداية نتحدث عن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع PPSMVSS المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ، المدن التاريخية، السياحة، الاستدامة، ويسمح لنا توضيح تركيب هذه المفاهيم وضع الإشكالية العامة للسياحة في المدن التاريخية، ثم نقترح فرضيات متعلقة بتنمية سياحية متوازنة ومتناغمة في وسط هذه المدن. ان الفحص المقارن يسمح لنا بملاحظة الإستراتيجية السياحية والتراثية وتحديد المشاكل التي تعيق التأسيس السياحي داخل المدن التاريخية، وملاحظتنا تساهم في الربط بين العناصر الأساسية التي يجب الاعتماد عليها في تطوير التنمية السياحية المستدامة. لقد كانت المدن التاريخية الحاملة للتراث العمراني الفني والغني والتنوع مع بداية القرن ٢٠ مربوطة بشكل لا مفر منه مع السياحة، هذا الواقع المتعدد الأبعاد الايجابية أكثر منها والسلبية كان بإمكان السياحة ان تلعب فيها دور الأحياء أو إحداث الفوضى. وتعد التنمية<sup>٢٧</sup> السياحية المبنية على الشروط الأساسية للاستدامة الوسيلة الوحيدة لرفع المردودية وبتكاليف أقل للمدينة.

### ٣, ١. ماهية المدن التاريخية وأهمية الحفاظ عليها :

تعتبر المدن القديمة المحتفظة بمعالمها وبطرزها المعمارية والفنية ،وسماتها الحضارية القديمة شيئا نادرا ،فإذا ما امعن النظر فيما هو معروف من المدن والتي يرجع تاريخها الى حضارات العالم القديم فإن ما ينبئ عنها هو أطلالها ،وكذلك الحال بالنسبة لبعض المدن التاريخية الجزائرية التي تعرضت إما الى الاندثار ،أو التغيير في معالمها ،أو الاختزال التدريجي لمحتوياتها ،وبالتالي ،فإن المدن القديمة في أغلبها قد تغيرت معالمها ،ولم يعرف عنها إلا من خلال ما كتبه المؤرخون والرحالة<sup>٢٨</sup> . والمدينة التاريخية هي في مجموعها ما تحتويه من منشآت اثرية ،فالمدينة الإسلامية مثلا نجد بها مساجد وحمامات وسور يحيط بها ويحميها ،الى جانب أسواقها ودورها . هذا وتزداد اهمية المدينة التاريخية أو قيمتها الحضارية إذا ما كانت لا تزال محتفظة بأنماط حياة الاسلاف من مهن قديمة وتقاليد معيشية عريقة وملابس وأطعمة وحوانيت وأسواق<sup>٢٩</sup> ،كل هذه الانماط التي يحكم استمراريتها الاقتناع بها وموافقتها للعادات والتقاليد السائدة<sup>٣٠</sup> ،التي ترتبط الى حد كبير بطبيعة العقيدة الدينية ،إضافة لعدم الأخذ بالوسائل المعيشية الحديثة ،على الاقل ما يتعارض مع هذه العادات والتقاليد .اما عن مفهوم المدينة الدقيق عن "المدينة التاريخية " فإننا لا نجد لها تعريفا متفق عليه ،ما يستدعي شرحا انطلقا من بعض المفاهيم الخاصة بالتراث العمراني ،لذا ماذا نقصد بهذه العبارة ؟ كيف يمكن لمدينة ما أن تحصل على قيمة تراثية ودواعي الحفاظ عليها؟ مبررات الحفاظ؟ ما هي الإستراتيجية التي يمكن اعتمادها في سبيل إحياء هذه المواقع التراثية وإدماجها في مخطط للتنمية السياحية المستدامة؟ومن أجل توضيح هذه

الفكرة يجب أن نسلط الضوء على مفهوم التراث أولا بصفة عامة، ومن ثم داخل إطار أو سياق البناء العمراني والشبكة الحضرية .

٣، ٢- إشكالية المدن التاريخية: ٣١

في البداية من المهم توضيح الإشكالية العامة للمدينة التاريخية وأهميتها. إن مفهوم "المدينة التاريخية" ليس له قابلية معترف بها وتحتاج الى بعض التوضيحات، ومن خلال المفاهيم المتداولة عن التراث الحضري وسنرى في البداية المعاني التي تحملها ومن بعد نحدد الإشكالية المتعلقة مباشرة بالمدينة التاريخية ، مع توضيح العلاقة الرابطة بين الحفظ والتنمية ، ومن ثم ندرس أبعاد عملية الحفظ من وجهة نظر سياسية وتقنية .

٣، ٣. تحديد التراث العمراني الحضري والتعرف عليه :

ونتطرق هنا الى كيفية تحديد التراث الحضري ن الى اي فترة زمنية يمكننا الرجوع من أجل اعتبار مدينة ما تاريخية أو نسيج عمراني؟ كيف يمكن معرفة حدود المساحة الواجب الحفاظ عليها؟ في الحقيقة لا وجود لأجوبة على هذه التساؤلات نظرا للتغيرات الحاصلة في مفهوم التراث وهذا بفعل تغير الحدود الزمنية باستمرار، فحدود المساحة الواجب حفظها يمكن ان تتغير وهذا بفعل القيمة التاريخية المعطاة لمختلف الطبقات والحقب التاريخية، خاصة مراحل التطور (التوسع) الحضري الأكثر حداثة، ويتعلق الأمر بالاعتبارات الثقافية والتقنية والتي لها تداعيات سياسية بحتة. إن المدينة التاريخية تظم بين طياتها واقعا حضريا جد مختلف في بعض الاحيان نجده متعارضا في خصائصه التاريخية، الثقافية، والمساحية فيمكنها أن تضم طبقات معمارية تعود لفترات مختلفة، كما يمكننا أن نجد داخلها شروخا، تقطعا يمثل الخط الأساسي في هويتها واخرى تعبر عن «التصدعات» التي تؤدي الى تدهورها مثل الفراغات التي سببتها الانهيارات او عمليات التنمية الحديثة، مثل شق الطرقات وعمليات التجديد الفاشلة.... الخ. وعند الحديث عن المدن التاريخية عامة نتحدث عن «المركز التاريخي» هذا الأخير نجده غالبا ما يعتبر المحور الأصلي للنسيج العمراني، هذا ما يجعلنا نقارن بين مركز تاريخي والاحياء والضواحي .

٣-٤ المدينة التاريخية كدعامة للهوية :

إن المدينة التاريخية بصفاتها تراثا فهي حاملة للقيم المتعلقة بصفة خاصة بالتعبير ذات الصلة بالهوية، هذه القيم أيضا تصدر بالدرجة الأولى من انفرادها بطابع فيزيائي وتعبير معمارية، فنية وجمالية نجدها في مواد البناء والتقنيات المستعملة، وكذا تناغم الأحجام فيها والألوان ما يعطيها طابعا خاصا وصورة منفردة في نفوس الناس. كذلك تعد المدن التاريخية حاملة للقيم التاريخية التي ورثتها عن تعاقب الحضارات، وهي تعد مصدرا للمعارف عن الأزمنة الفارطة وهي حاملة للآثار التاريخية للعديد من الحقب التاريخية كما تساهم في دعم معارفنا لتاريخ التطور الثقافي. لكن هذه القيم تساهم أيضا في ترسيخ الذاكرة الجماعية والقدرة على تحديد جذور المجتمع المحلي ورموز التاريخ الخاصة للمدينة نفسها مثل : الساحات العمومية

المباني التي كانت مسرحا لأحداث تاريخية، فهي تعد شواهد على ماضي المدينة وسكانها ومعلما للهوية من جهة أخرى نجد أن الاستعمال الاجتماعي للساحات وتنظيمها الفيزيائي تعطيها رمزية خاصة، وتعد هذه الساحات ملكية جماعية لأنها ميدان مستعمل يوميا وهو إطار للتعبير وممر دائم، كل هذه العناصر تعطي هوية خاصة للمدينة يمكن تمييزها عن باقي الوطن والعالم .

#### ٤. سياسات التعمير المتعاقبة وأثرها على التراث العمراني

إن التطرق إلى المنظومة التشريعية العمرانية في الجزائر وأثرها على سياسة حفظ التراث العمراني يدفع لا محالة إلى معرفة البعد التاريخي للتعمير وكيفية تشكل القوانين التي وضعت حاليا، وذلك من خلال الرجوع إلى كل الأحداث التاريخية المرتبطة به، والتي شهدت المدن الجزائرية منذ نشأتها إلى يومنا هذا وكيفية تعامل المشرع مع المجال في صياغة قوانين العمران.

#### ٤.١ المرحلة الأولى ما قبل ١٨٣٠: تعاقب الحضارات وتشكل نواة التشريع العمراني

ظهرت أولى نواة التشريع العمراني في فترة الحكم الروماني حيث أسس مدنا تخضع في تنظيمها وهيكلتها إلى قوانين وقواعد تخطيطية يراعى فيها كل جوانب الحياة كمدينة تيمقاد وجميلة... "حيث يرى البعض بأن القانون القديم في عهد الرومان بلغ قمة تطوره، فقد ضم كل الفروع الرئيسية للقانون العام والقانون الخاص بصورتها الموجودة في الوقت الحاضر، وبذلك يعتبر القانون الروماني مصدرا تاريخيا هاما للتشريعات الحديثة"<sup>٣٢</sup>

ومع دخول العرب الفاتحين الجزائر في القرن الثالث للهجرة والعثمانيون من بعدهم، عرفت المدن انتعاشا انعكس على الشبكة العمرانية بظهور "حركة تمدن واسعة وتشريع عمراني يتناسب والمتطلبات التفصيلية لإنشاء المدن من حيث تحديد عرض الشوارع وتصنيف البنايات وانسجام أحجامها وتزويدها بالمرافق الأساسية، حيث خلف العثمانيون ورائهم من الإرث المرتبط بالتشريعات العمرانية والمعمارية ما يوازي في أهميته المآثر المادية والشواهد المعمارية التي مازالت شاهدة على ذلك. وعلى الرغم من عدم ارساء هذه التشريعات ضمن منظومة تشريعية عمرانية رسمية، إلا أن المدقق في محتوى المخطوطات العثمانية المرتبطة بهذا المجال يكشف الطريقة العلمية السليمة لدراسة مسائل التخطيط العمراني بمختلف مستوياته ابتداء من إنشاء المدن وانتهاء بأدق مسائل التخطيط التفصيلية"<sup>٣٣</sup>..... ويظهر هذا جليا في المدن القديمة كمدينة تهيبرت، تلمسان، الجزائر، قسنطينة وغرداية. ومن هذه الفترة يمكن الحكم أن العمران بدأ يضبط بمنظومة من القوانين تحكمها الشريعة الإسلامية السمحاء.

٤, ٢- المرحلة الثانية من ١٨٣٠ إلى ١٩٦٢: تغيير نظم التعمير من الإسلامي إلى أوروبي.

قام المستعمر بتهميش الإرث المعماري العربي الإسلامي في كثير من المدن بإدخال تغييرات في بنيتها العمرانية والمعمارية من خلال تطبيق قوانين غربية جائرة لم تأخذ بخصوصيات المجتمع الجزائري. "وقد ارتبط التخطيط الحضري في هذه الفترة بما شهده العالم من انطلاقة فعلية للتعمير الحديث وفقا لإجراءات وقواعد قانونية"<sup>٣٤</sup> حسب ما تبينه الفترات التالية:

#### ❖ فترة ١٨٣٠-١٩٢٤: تشكل أولى أدوات التهيئة والتعمير على المنهج الغربي

بعد الاحتلال شرعت فرنسا في إعادة تشكيل النسيج الحضري بما يتماشى مع استراتيجياتها عن طريق تطبيق جملة من قوانين التي كانت أساسا في تغيير المجتمع. فبدأت بسياسة تكوين الاحتياطات العقارية والشروع في تطبيق سياسة التعمير "بالاعتماد على مخطط التصفيف والاحتياطات العقارية (le plan d'alignement et de réserves foncières) والذي يطلق عليه بتعمير التصفيف والتجميل على غرار ما طبقته في فرنسا وكانت بذلك أولى أشكال أدوات التهيئة والتعمير التي طبقت في الجزائر والتي أنتجت نسجا عمرانيا مميزا يتكون من تحصيصات منظمة وحدائق عمومية واسعة منتشرة عبر الأحياء وطرق واسعة مهيكلة، وأحياء إدارية بأكملها، ... محاذية للنسيج القديم.

#### ❖ فترة ١٩٢٤-١٩٤٨: تطور النسيج العمراني وفقا لمعايير التخطيط الغربي.

استمر تطور أدوات التهيئة والتعمير في فرنسا في هذه الفترة نتيجة التغييرات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ضمت هذه الأدوات أفكار التخطيط والوثائق البيانية في تطبيق الخطط العمرانية وفقا لمخططات جديدة تعتمد على تخطيط الشبكات المختلفة لا سيما شبكة الطرق و النقل بالاعتماد على معايير عمرانية دقيقة وشبكة التجهيزات (la grille des équipements) الذي بدأ العمل بها لأول مرة سنة ١٩٤٨ في مخطط الجزائر العاصمة بعد أن كانت المخططات السابقة عامة، تحت إشراف المهندس المعماري الشهير لكريبيزي<sup>٣٥</sup> (le Corbusier). "وقد اعتمد في خطته على شق وتوسعة الطرق وبناء الواجهة البحرية وإقامة أحياء واسعة في أعلى المدينة القديمة القصبة على المنهج الغربي وإنشاء التجهيزات على النمط التقليدي الحديث (néo-mauresque) كمقر البريد المركزي ودار الولاية ... وفي المقابل بدأت المدينة القديمة تفقد دورها الوظيفي تدريجيا وأصبحت مختصرة فقط في حي القصبة.<sup>٣٦</sup>

#### ❖ فترة ١٩٤٨-١٩٦٢: استحداث أدوات التهيئة والتعمير التي باتت مرجعا للتعمير

##### بعد الاستقلال

تم في هذه المرحلة إلغاء كل مخططات التهيئة السابقة واستحداث أخرى تستجيب للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة بسبب نزوح الأهالي من الأرياف وتركزهم على أطراف

المدن في أحياء تفتقد لأدنى شروط العيش من جهة ومن جهة أخرى احتواء الثورة عن طريق مشروع قسنطينة " عام ١٩٥٨ الذي ضم خطة عمل على مدى خمس سنوات (١٩٥٨-١٩٦٤). وقد لازم تطبيق هذا المشروع استحداث أدوات للتهيئة والتعمير تتمثل في:

- **المخطط التوجيهي للتعمير (PUD):** ويهدف إلى تحديد المناطق الواجب تعميمها لضمان التحكم في توسع المدينة وتوجيه نموها الحضري على مدى ٢٠ سنة وقد ركز على مبدأ تحقيق مجال عمراني منظم من خلال:
  - ✓ بناء المجموعات السكنية الكبرى لذوي الدخل المحدود من الجزائريين والمعمرين وتشجيع التخصيصات (البناء الفردي الراقي) في شكل أحياء منظمة.
  - ✓ تخصيص مساحات لاستقبال التجهيزات.
  - ✓ تهيئة شبكة النقل والطرق.

لكن هذا المخطط لم يحقق أهدافه ولم يتمكن من التحكم في النمو العمراني وفي مراقبة التعمير الفوضوي بسبب الحرب.

#### ▪ **المخططات التفصيلية (Plan de détail):**

وهو وسيلة تطبيقية للإجراءات التي يشملها المخطط التوجيهي للتعمير قد تم تأسيسها على مستوى البلديات ويتمثل دورها في تنظيم القطاعات المعمورة والقابلة للتعمير مع تعيين مواقع التجهيزات.

ولم تحقق هذه الأداة الغاية المرجوة منها لعدم مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري<sup>٣٧</sup>.

#### ▪ **مخططات التعمير وإعادة الهيكلة:**

#### ▪ **مخططات التعمير و إعادة الهيكلة**

تهدف إلى استعادة مراكز المدن وتجديد الأحياء المتدهورة<sup>٣٨</sup>.

#### ▪ **برنامج التجهيزات الحضرية:**

وهو عبارة عن غلاف مالي مخصص لتمويل برنامج التجهيزات وتنمية القطاع الاقتصادي<sup>٣٩</sup>.

#### ▪ **برنامج مناطق التعمير والمناطق القابلة للتعمير حسب الأولوية (ZUP):**

وهو برنامج خاص بتعمير ضواحي المدن ومناطق توسعها استنادا على شبكة التجهيزات التي تعتمد على برمجة التجهيزات حسب الأولوية انطلاقا من وحدة الجوار (٨٠٠ إلى ١٢٠٠ مسكن) ثم الحي (٢٥٠٠ إلى ٤٠٠٠ مسكن) وصولا إلى المجمعات السكنية الكبيرة (١٠٠٠٠ مسكن)<sup>٤٠</sup>.

إلا أنه وبعد أربع سنوات من تطبيقها<sup>٤١</sup> استقلت الجزائر وبقية هذه الأدوات فعالة وكانت المرجع الأساسي في سن المنظومة القانونية للتعمير في الجزائر بعد الاستقلال.

### ٣- المرحلة الثالثة من ١٩٦٢ إلى يومنا هذا: تشكل المنظومة القانونية للتعمر

تعتبر هذه المرحلة الأساس في تشكيل المنظومة القانونية التي تضبط تهيئة وتعمر المجال الحضري، فبعد الاستقلال كان لا بد من إرساء سياسة حضرية من خلال أدوات التعمر تجسد فيها روح المسؤولية والعقلانية والرقابة المستمرة لضمان تحقيق تنمية حضرية تتماشى مع متطلبات المجتمع وما يشهده من تطورات.

❖ الفترة من ١٩٦٢ إلى ١٩٨٧: ظهور سياسة التهيئة العمرانية كقانون دون وسيلة للتطبيق.

بعد الاستقلال مباشرة ومواجهة لما خلفه الاستعمار من فراغ في جميع الميادين كان لا بد على الحكومة الجزائرية المحافظة على استمرار تطبيق بعض القوانين الفرنسية للتحكم في أمور البلاد. ولهذا أصدرت الأمر رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ١٢/٣١/١٩٦٢ الذي يجيز مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية بكل مضامينها التقنية ووسائل عملها في جميع الميادين بما يتماشى مع مبادئ الدولة الجزائرية المستقلة ولذلك تم في مجال التعمر الاستمرار في العمل بالمرسوم الصادر في ١٢/٣١/١٩٥٨ "مشروع قسنطينة" إلى غاية صدور الأمر ٦٧/٧٥ المؤرخ في ٠٩/٢٦/١٩٧٥ المتعلق برخصة البناء والتجزئة وهو أول تشريع يصدر بعد الاستقلال في مجال البناء والتحكم في تسيير المجال.

كما تم صدور نصوص منظمة للعقار والممتلكات العقارية كالأمر المؤرخ في ٠٨/٢٤/١٩٦٢ المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد مغادرة المستعمرين وترك حظيرة سكنية فارغة في المدن والتي شغلها السكان النازحين من القرى، وتنظيمها بموجب المرسوم المؤرخ في ٠٣/١٨/١٩٦٣.

كما تزامن في هذه الفترة ظهور المخططات التنموية من أول مخطط الممتد من ١٩٦٧ إلى غاية ١٩٦٩ إلى آخرها الذي كان من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧. وكلها تندرج تحت سياسة الدولة الهادفة إلى النهوض بالقطاع الصناعي والفلاحي ومحاولة تنظيم المجال العمراني من خلال إقامة المناطق الصناعية (ZI) والمجموعات السكنية الكبرى والمناطق السكنية الحضرية الجديدة (ZHUN) على الأراضي التي دخلت ضمن الاحتياطات العقارية لصالح البلدية بموجب الأمر رقم ٢٦/٧٤ المؤرخ في ٠٢/٢٠/١٩٧٤ والواقعة ضمن المنطقة العمرانية التي يحدد المخطط العمراني المعد من قبل المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة ١٥٦ من القانون البلدي<sup>٤٢</sup> لتلك الفترة.

### ❖ فترة ١٩٨٨-٢٠٠٠: تشكل المنظومة القانونية للتعمر

شهدت الجزائر في هذه المرحلة تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة ونتيجة للظروف الأمنية التي عرفتها البلاد لم تحظى عملية التهيئة العمرانية بالأهمية اللازمة و أصبح قانون التهيئة العمرانية الصادر سنة ١٩٨٧ و الذي لم يتبع بالنصوص التطبيقية وقوانين التنظيم العقاري لا يشكل أية مرجعية في التخطيط. فاستمر التعمر العشوائي



وارتفعت درجة التهميش والفقر في الأقاليم الداخلية وحتى في المدن نفسها وتدهور مستوى المعيشة ونقصت الاستثمارات الموجهة للتنمية"<sup>٤٢</sup>، على الرغم من أن "ميدان التعمير في هذه الفترة كان ضمن الإصلاحات التي جاء بها دستور ١٩٨٩ حيث تم إصدار جملة من القوانين المنظمة لل عمران كقانون البلدية والولاية، قانون التهيئة والتعمير، قانون التوجيه العقاري...ملغية بذلك الأدوات المعمول بها قبل ١٩٩٠"<sup>٤٤</sup>.

وفي سنة ١٩٩٥ نظمت استشارة وطنية حول التهيئة العمرانية انبثق عنها وضع مشروع وطني ضمن سياسة عمرانية جديدة على شكل مخططات تنموية امتدت من ١٩٩٧ إلى غاية ٢٠١٢ كان هدفها تهيئة وتنمية منطقة الهضاب العليا، التكفل بمشاكل المدن الكبرى والتحكم في نموها والمحافظة على الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية الخصبة والثروات المائية ومحاربة التلوث"<sup>٤٥</sup>.

غير أن تداعيات الأزمة وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي حال دون تطبيق هذه السياسة وجعل معظم المشاريع الكبرى تتأخر في الإنجاز.

وبعد ١٩٩٨ أصدرت الدولة جملة من القوانين تتعلق بالتدخل على المناطق الحساسة وتصنيفها وحماية مناطق التراث الثقافي وتنمية السياحة وإنشاء المدن الجديدة تدخل كلها ضمن الاتجاه الجديد المتمثل في سياسة التنمية المستدامة.

وتتمثل أهم القوانين التي صدرت في ميدان تنظيم المجال والتدخل عليه في هذه الفترة في قانون ٩٠-٢٥ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ يتضمن التوجيه العقاري قانون ٩٠-٢٩ المؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٠ يتعلق بالتهيئة والتعمير المتمم والمعدل بالقانون ٠٤-٠٥ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ متبوعا بمجموعة من المراسيم التنفيذية تحدد كيفية تجسيد هذه التهيئة وقانون ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٩٨ والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

فترة ٢٠٠٠ إلى يومنا هذا: المنظومة القانونية في ظل السياسات الجديدة

بعد استقرار الأوضاع الاقتصادية أعادت الدولة تدخلها على المجال العمراني من خلال وضع برامج تنموية وتوسيع دائرة التخطيط وتعدد الفاعلين والمتدخلين عاملة على تدارك التأخر المسجل سابقا واستدامة النتائج المحققة من المشاريع المنجزة وتكييف أدوات التعمير مع الاتجاهات الجديدة عن طريق مراجعتها أو تحديثها.

وكخلاصة لهذه المراحل يمكن الحكم بأن قوانين التعمير والتحضر لم تعرف الاستقرار وكانت ملازمة للتغيرات التي طرأت على نظام الحكم في البلاد وعلى اعتبار أن التشريع يتأثر ويؤثر في الخيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي فقد خضعت المنظومة العمرانية في الجزائر عبر مختلف المراحل السياسية إلى مراجعات تتلاءم وظروف كل مرحلة.

ان الأقطاب الاقتصادية للتراث PEP هي عبارة عن مشاريع للتنمية المستدامة التي تعتمد على التراث الثقافي، ومن أهم أهدافها نجد تثمين القدرات الثقافية لمنطقة مميزة، وهذا في اطار تنمية اقتصادية محلية ويتعلق الامر بـ:

- تثمين القدرات الثقافية لهذه المنطقة في اطار استراتيجية عامة لاعادة الاعتبار.
- اقتراح مخططات لإعادة الاعتبار السياحي وفق النوعية التاريخية والفنية والجمالية للمكان.
- ادراج هذه المناطق المميزة في منتج سياحي إقليمي.

#### ١.٥- الاطار القانوني لهذه الأقطاب الاقتصادية:

لقد حدد القانون ٠١- ٢٠ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، التوجيهات ووسائل تهيئة الإقليم في اطار ضمان تنمية متجانسة ومستدامة للتراب الوطني، ومن بين أهداف هذه السياسة الجديدة نجد حماية وإعادة الاعتبار والاستغلال العقلاني للموارد التراثية، الطبيعية والثقافية وحفظها من أجل الأجيال المستقبلية. كما وضع نفس القانون لكل منطقة مبرمجة مخططا جهويا للتهيئة الاقليم **le schéma d'aménagement du territoire (SRAT)** الذي يحدد التوجيهات والتنظيم الخاص بكل منطقة مبرمجة ويشمل على عمليات حفظ وتثمين التراث الثقافي التاريخي والأثري، عن طريق التسويق والاعتماد على أقطاب التنمية الثقافية والنشاطات المتعلقة بالإبداع الفني والإستغلال الامثل للثروة الثقافية. ومن وسائل تطبيق هذه السياسة الجديدة نجد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) والمخطط الجهوي للتهيئة الاقليم **SRAT**، مخطط تهيئة إقليم الولاية (**PAW**) كما نجد المخطط التوجيهي للتهيئة الساحل (DAL). المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وفي الأخير ما يهمننا المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، وفيما يخص المناطق الأثرية والتاريخية ووسائل التخطيط المتعلقة بها نجد أن القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ان جعل التراث الثقافي كمؤشر للتنمية المستدامة يحتاج بالضرورة الى ادماج القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحساب وتقييم المنتج الاقتصادي للتراث، هذا المنتج الذي يجب ان يعبر من جهة عن الأبعاد الهوياتية الثقافية، واللحمة الاجتماعية ومن جهة أخرى البعد الاقتصادي كمصدر اقتصادي، وهنا يمكن طرح تساؤل آخر عن كيفية تبني مشروع اقتصادي من خلال حفظ التراث الثقافي؟ كيف تساهم عمليات الحفظ في استراتيجيات التنمية الاقتصادية؟. في الجزائر وعلى خلاف الدول المغاربية، تعد هذه المعادلة صعبة التحقيق، فمن جهة نجد أن عدم الوصول الى تسويق حقيقي وحصر لكمية القيم الثقافية، وغياب مخطط او منهجية لادماج البعد التراثي الثقافي من جهة أخرى في عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وفي الاونة الاخيرة اعتمدت الجزائر استراتيجية<sup>٤٦</sup> جديدة في مجال حفظ وإعادة الاعتبار للتراث الثقافي، وهذا من خلال تحقيق قفزة نوعية من اجل تدارك التأخر، وهذا من خلال الاستثمار في الاقطاب التراثية التي تدور بشكل أساسي حول القطاعات المحفوظة، التي تشمل المراكز التاريخية، مثل القصبات، المدن التاريخية، القصور الصحراوية، القرى التقليدية، أين نجد التراث الثقافي في علاقة نشطة مع المجتمع، كل هذا في اطار المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الذي يدمج بين حفظ التراث الثقافي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية.

#### ٥. ٢: مفهوم القطاع المحفوظ:

يبدو أن مفهوم التراث يختصر في المعالم الهامة التي يتم حمايتها بإطار متعلق بالمعالم التاريخية، لكن توجه آخر ظهر للوجود والذي يعتبر القيمة الجمالية، التاريخية، الثقافية والمعمارية لمكان ما تكمن في التجانس ونوعية المجموعات المبنية والغير مبنية التي يتألف منها. إن عمليات التجديد، إعادة التأهيل والترميم التي تفرض نفسها كخيارات عملية يمكنها أن تهدم البناء التقليدي، من أجل إعادة بناء أخرى جديدة أكثر توظيفاً، وهذا ما يؤدي الى هدم المراكز التاريخية<sup>٤٧</sup>. إن القطاع المحفوظ يعطي المدينة الوسائل للحفاظ على تراثها العمراني الحضري، كما يؤمن تنميتها. يتم تزويده بمخطط دائم للحفظ والاستصلاح وإعادة الاعتبار PPSMVSS والذي قواعد التهيئة العمرانية الواجب احترامها كما يؤمن التنسيق الكلي بين مختلف العمليات<sup>٤٨</sup>. يعد القطاع المحفوظ من الأشكال الجديدة التي تضاف الى أنظمة حفظ التراث الثقافي العقاري في الجزائر حيث يمكن ان تخضع الممتلكات الثقافية العقارية لأحد أنظمة الحماية المخصصة لها وهي :

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

- التصنيف

- الاستحداث في شكل "قطاع محفوظ"

وقد خصص الفصل الثالث من القانون ٠٤-٩٨ المتعلق بحماية التراث للقطاعات المحفوظة، حيث جاء تعريفها في المادة ٤١ من هذا القانون كالتالي: «تقام في شكل قطاع

محفوظ المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها<sup>٤٩</sup>. أما المادة ٤٢ فقد أوضحت كيفية إنشائها ومن هي الجهات المتدخلة في هذه العملية وهذا وفق مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات والبيئة التعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على وزير الثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويزود القطاع المحفوظ بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي ومن بين الشروط الواجب توفرها من أجل الاستحداث في شكل قطاع محفوظ أن يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة (٥٠,٠٠٠)

٣,٥.. أهدافه:

منذ ظهوره استجابة سياسة القطاع المحفوظ لأهداف مزدوجة تتعلق بكل من التراث والتهيئة العمرانية.

● **هدف التراث:** توسيع من المجال المتعلق بحماية المعالم (مجال الحفظ) التاريخية ومحيطها الى مجموعات مبنية<sup>٥٠</sup>. ويجد المنظرون والمختصون أن التراث المبني محدود في المعالم، هذه الأخيرة التي نجدها محمية بموجب القانون ٩٨-٠٤ والعكس نجد مقاربة تراثية تعتبر الأهمية التاريخية للعديد من المدن لا يمكن اختصارها في تواجد العناصر أو المعالم المهمة ولكن تكمن في نوعية المجموع المبني والمساحات التي تكون المدينة.

● **الهدف العمراني (التهيئة العمرانية):** ويتمثل أساسا في توفير حلول لعمليات التجديد ففي أواخر سنوات الخمسينات كانت أغلبية الأحياء المتواجدة داخل المراكز التاريخية في حالة تدهور بالغة، مدن مهدمة، أحياء مهجورة<sup>٥١</sup>، وفي هذه الحالة تم تطبيق حلول راديكالية في هذه المراكز الحضرية الهشة والمهدمة والتي أعيد بنائها وفق مبادئ التقطيع تم تجربتها على الأحياء خارج المراكز التاريخية.

٤,٥. تسيير القطاع المحفوظ وتطبيق مخططه:

قبل سنة ٢٠١١ كانت المؤسسة التي أوكل إليها إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ والسهر على ضمان تطبيق واحترام ما جاء فيه، هي مديريات الثقافة الواقع فيها القطاع المحفوظ وهذا التنظيم الذي كان معمول به (المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٤ المؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٠٣) ومع بداية ٢٠١١ عرف ظهور مؤسسة ثقافية جديدة خاصة بالقطاعات المحفوظة وذلك بعد تعديل المادة ١٧ من المرسوم السابق الذكر الذي عوضت بموجبه مديرية الثقافة (مرسوم تنفيذي رقم ١١-٠١ المؤرخ في ٥ يناير ٢٠١١)

وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>٥٢</sup>، وتتمثل المهمة الرئيسية للوكالة في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتقييمها<sup>٥٣</sup>

٥,٥ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

١,٥,٥.٥ تعريف:

يعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة (le Plan PPSMVSS Permanent de Mise en Valeur des Secteurs Sauvegardés) بمثابة أداة لتسيير وحماية التراث الثقافي المبني والحضري، وهو يهدف الى الحفاظ على القيم التاريخية، الثقافية المعمارية الهندسية كما أنه يعوض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير POS، ومن أجل توضيح كيفية إعداد هذا المخطط ودراسته ومحتواه وتنفيذ محتواه جاء المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٤ كنص تطبيقي للمادة ٤٥ من القانون ٠٤-٩٨، وفي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاع محفوظ، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أ، تتضمن الإشارة الى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما ينص المخطط على إجراءات خاصة للحماية ولاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو الموجودة داخل القطاع المحفوظ.<sup>٥٤</sup>

٢,٥,٥.٥ مراحل دراسة وإعداد المخطط:

كما أشرنا في السابق يمكن أن تقترح الجماعات المحلية (البلدية والولاية) أو الحركة الجمعوية (الجمعيات التي تنص في قانونها على حماية التراث الثقافي) على وزير الثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويزود القطاع المحفوظ بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، وبإخطار من الوزير المكلف بالثقافة يقوم والي الولاية<sup>٥٥</sup> المعنية بالقطاع المحفوظ بطلب مداولة في المجلس الشعبي الولائي من أجل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ، وبعد المداولة يقوم والي بإعلام رئيس البلدية الواقع بها القطاع المحفوظ، أو رؤساء البلديات المعنية، حيث يقومون بدورهم بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية. بعد مشاورات بين رؤساء البلديات المعنية ومدير الثقافة يقوم هذا الأخير بإسناد عملية إعداد المخطط الى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل لممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية وفقا للقانون المعمول به، وخلال هذه المشاورات، يجب أن يطلع مدير الثقافة مختلف الفاعلين في المجتمع مثل الجمعيات الثقافية التي تنص في قانونها الأساسي على حماية التراث الثقافي وترقيته، وغرف التجارة والحرف والصناعة

التقليدية والفلاحة ، على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ وبعد ١٥ يوم من نهاية المشاورات وبناء على تقرير من مدير الثقافة يقوم الوالي بتحديد قائمة المعنيين باستشارتهم عند القيام بعملية إعداد المخطط ، ويعلق القرار بمقر البلديات المعنية ويبلغ الأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل . وفي هذا الإطار يستشار وجوبا مختلف الإدارات العمومية المعنية ، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن ، والسياحة ، والصناعات التقليدية ، التهيئة العمرانية والبيئة ، الشؤون الدينية والأوقاف ، النقل ، الأشغال العمومية ، التجارة ، الري .. الخ ، إضافة الى الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة ، توزيع المياه والتطهير ، النقل ، حماية الممتلكات الثقافية وتنميتها. ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رؤساء البلديات المعنية بجلوسات للتشاور خلال كامل مراحل إعداد المخطط ومن ثم تتم المصادقة عليه بمداولة في المجلس الشعبي أولائي، حيث يبلغ الوالي المخطط المصادق عليه الى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه ، حيث تمهل مدة ٣٠ يوما من أجل إبداء رأيها وملاحظاتها<sup>٥</sup> .

ويمر إعداد المخطط بثلاث مراحل مهمة هي:

- **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة التشخيص وعند الضرورة التدابير الإستعجالية.
- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة التحليل التاريخي والتبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ.
- **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ

#### الخاتمة:

تعتبر الجزائر من الدول السباقة الى الامضاء على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية التراث الثقافي ، كما أن الجزائر تعد من الدول الاولى في مجال أنظمة الحماية الخاصة بالتراث ، حيث تمتلك ترسانة من الانظمة القانونية التي تحيط بجميع جوانب الحماية ومؤسسات تسيير وحماية ، لكن ما يؤاخذ على هذه الإحاطة التشريعية هو غياب تطبيق ومتابعة ما يتم وضعه والتخطيط له والغياب التام للتنسيق بين مختلف المؤسسات الفاعلة في هذا المجال . اذا فان استحداث القصبات والقصور الصحراوية، والتجمعات الريفية والحضرية في شكل قطاع محفوظ سيمكننا من :

- ١- حماية هذه التجمعات من الاندثار ومن جميع أشكال التدخل العشوائي
- ٢ وضع قاعدة بيانات لجميع النشاطات الحرفية الممارسة داخل هذه التجمعات وحصر جميع المعارف والخبرات المكتسبة في مجال الترميم والبناء التقليدي وضمان تعليمها للأجيال .
- ٣ ضمان تنسيق جهود كافة الأطراف العاملة في مجال التراث والجمعيات التي ينص قانونها على حماية التراث الثقافي .

٤- إعادة الإدماج الثقافي الاجتماعي والاقتصادي لهذه التجمعات من خلال وضع برامج نشاطات ثقافية وسياحية داخلها.  
في الأخير ان نجاح عمليات إحياء هذه التجمعات يعتمد على مشاركة وتضافر جهود مختلف العاملين في مجال التراث وبالتنسيق مع السلطات المحلية والولائية كل حسب تخصصه .

الهوامش:

١. المادة ٤٤ من القانون ٠٤-٩٨ الخاص بحماية التراث الثقافي .

Collectif : Maghreb, Architecture et Urbanisme, Patrimoine, (١)  
Tradition et Modernité. PUBSUD - Préface ; de Pierre Signoles ;  
(1990).

Constat fait à Alger en Mars 1995 par le (CNES), ou CONSEIL (٢)  
National Economique et Social

Révision entamée par le Ministère de la Culture et de la (٣)  
Communication à la suite du classement de la Casbahd'Alger comme  
patrimoine national (nov 1991) puis au titre de patrimoine mondial en  
(déc, 1992)

Rapport sur le schéma directeur relatif à la protection et la (٤)  
à la recherche promotion du patrimoine monumental et historique et  
archéologique, 1993, Alger, Ministère de la Culture et de la  
Communication, janv1993

Revue no 2 de l'année de l'Algérie en France ; El Djazair 2003, (٥)  
(Août- Sept 2002)

ICOMOS, CHARTE INTERNATIONALE DU TOURISME (٦)  
CULTUREL La Gestion du Tourisme aux Sites de Patrimoine  
Significatif (1999)p02.

Dominique Audrerie, Questions sur le patrimoine, éditions (٧)  
Confluences, Bordeaux, 2003

, l'allégorie du patrimoine, Seuil, Paris, 1992 )Françoise(Choay (٨)  
op.cit (٩)

Françoise Choay, Ibid.p 12 (١٠)

Charte d Athènes : pour la restauration des Monuments (١١) historiques, première congrès international des UNESCO, ICOMOS , 1931 .

Charte de Venise, 11<sup>e</sup> Congrès international des architectes et (١٢) techniciennes des monuments Historiques , UNESCO. ICOMOS. 1964.

*Charte internationale pour la sauvegarde des villes historiques*, (١٣) Adoptée par L'Assemblée Générale d'ICOMOS à Washington D.C., octobre 1987

KHATTABI LAHCENE, La reconquête d'un centre ancien : le (١٤) cas de la Médina de Nédroma, Mémoire Pour l'obtention du Diplôme de Magister en Architecture Option La ville, Patrimoine et Urbanisme, Université Abou Bakr Belkaïd – Tlemcen, 14 Juin 2010.p79.

**le schéma directeur des zones archéologiques et historiques (١٥) ,ministère de la culture Aout 2007.**

KHATTABI LAHCENE.opcit. p85. (١٦)

(١٧) القانون ٠٤-٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي

Youcef Tani Khadidja, Les monuments historiques de Tlemcen (١٨) Essai d'analyse : cas de la mosquée SIDI BELAHCEN, Mémoire de magistère en Architecture Option : « Ville, Patrimoine et Urbanisme », UNIVERSITE ABOU-BEKR BELKAÏD- TLEMCEN, Année universitaire 2012-2013.p34-35.

(١٩) المادة ١,٢,٣ من المرسوم التنفيذي ٠٣-٣٢٢. المتعلق بممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.<sup>١</sup>

(٢٠) المادة ٤,٥,٦ من المرسوم التنفيذي ٠٣-٣٢٢. المتعلق بممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.<sup>١</sup>

(٢١) المادة ٠٧ من المرسوم التنفيذي ٠٣-٣٢٢.<sup>١</sup>

Youcef Tani Khadidja, OpCit .p 37. (٢٢)

CHARTE INTERNATIONALE POUR LA SAUVEGARDE (٢٣) DES VILLES HISTORIQUES (CHARTE DE WASHINGTON 1987)p3.



- (٢٤) سهير عصام ابراهيم سويلم، استراتيجيات استدامة الشوارع التجارية التقليدية حالة دراسية "خان التجار" رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٨. ص ٤٥
- (٢٥) د عزب خالد، التراث الحضاري والمعماري للمدن الاسلامية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ص ١٧٤.
- (٢٦) Brigitte Colin des quartiers historiques pour tous une approche sociale et humaine pour tous. P.16
- (٢٧) السيد محمود البنا، المدن التاريخية، خطط ترميمها وصيانتها، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩ ص ١٦ .
- (٢٨) UNCECO, Patrimoine et Développement Durable dans les Villes Historiques du Maghreb Contemporain, Enjeux, diagnostics et recommandations.2004.p10
- (٢٩) د/ محمد جاسم العاني - دور المخططات العامة لمدينة بنغازي في استيعاب الموروث العمراني-مجلة الباحث-عدد مزدوج (٥-٦) السنة السادسة-كلية الآداب جامعة قاربيونس. بلا تاريخ.
- (٣٠) المصدر نفسه
- (٣١) رياض تومي - أدوات التهيئة والتعمير واشكالية التنمية الحضرية - مدينة الحروش نموذجاً - ماجستير علم الاجتماع الحضري - جامعة قسنطينة ٢٠٠٦ .
- (٣٢) المصدر نفسه
- (٣٣) د/ فوزي بودقة - وجه مدينة الجزائر وجوانب من مسارها العمراني - مجلة انسانيات-العدد ٤٤-٤٥ -السنة ٢٠٠٩ .
- (٣٤) عبد العزيز عقاقبة -تسيير السياسة العمرانية في الجزائر مدينة باتنة نموذجاً-رسالة ماجستير علوم سياسية-جامعة الحاج لخضر باتنة -٢٠١٠ .
- (٣٥) مزوري كاهنة - مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر-ماجستير علوم قانونية -جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١٢
- (٣٦) رفيقة سنوسي-أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق دراسة حالة مدينة باتنة -ماجستير هندسة معمارية -جامعة باتنة-٢٠١١
- (٣٧) المرجع نفسه ص ١٠ .
- (٣٨) المرجع نفسه ص ١١ .
- (٣٩) المرجع نفسه ص ١١ .
- (٤٠) للاطلاع أكثر على حوصلة تطبيق المشاريع الفرنسية في الجزائر ينصح بالرجوع الى مجلة:

41) *Le Schéma directeur des zones archéologiques et historiques . ministère de la culture 2007.*

42) *20Hébaibia Assil, ET Khelifa Amira, Lecture urbaine, architecturale et le plan de sauvegarde de la médina de Fès pour le développement touristique, Mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme.*

43) <sup>1</sup>*Villes et pays d'art et d'histoire, réseau des sites majeurs de Vauban. Le secteur sauvegardé de Briançon.. P.3*

44) <sup>1</sup><http://www.strasbourg.eu/developpement-rayonnement/urbanisme-logement-amenagement/la-formation-duterritoire/psmv/secteur-sauvegarde>

45) *revue tribune socialiste –spécial Algérie –le plan de Constantine.N°10 du 11juin 1960*

٤٦) - وزارة التهيئة والتعمير-الجزائر غدا وضعية التراب الوطني -الجزء الأول -ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون ١٩٩٥

٤٧) المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٤-٠٣

٤٨) المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٤-٠٣

٤٩) المادة ٠٣ -٠٤-٠٥-٠٦ من نفس المرسوم التنفيذي